مجلة الدراسات الاقتصادية – كلية الاقتصاد – جامعة سرت المجلد السادس – العدد الثالث
Economic Studies Journal (ESJ), Faculty of Economics, Sirte University (Vol 6 , No3)
October 2023

جريمة الإتجار بالبشر وسبل مكافحتها علي الصعيدين الوطني و الدولي
((دراسة لبعض الجهود الدولية والعربية))

د/ إبراهيم العايش علي العايش

الدرجة العلمية /أ. مساعد

دكتوراه في العلوم السياسية

جامعة سرت /كلية الاقتصاد

ala966117@gmail.com

الملخّص

تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة ،حيث قد تتأثر بها العديد من الدول ، فهي ذات طبيعة دولية ،بحيث تلقي بأثارها على كافة المجتمعات ، سواء المتقدمة منها أو المتخلفة والتي تعد المصدر لهذه التجارة ، كما تطال العديد من الدول والتي تعرف بدول العبور ،هذا إلى جانب دول الاستقبال لهذه التجارة ،وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم هذه الظاهرة و أسبابها و أركانها ووسائلها والجهود التي بذلت للحد منها ومكافحتها على المستويين الدولي والوطني أو المحلي ،وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج و أوصى في نتائجه باتخاذ الاجراءات التي من شأنها الحد من تفشي هذه الظاهرة وسبل مكافحتها ، حيث أوصى بضرورة البحث عن استراتيجيات دولية لمكافحة هذه الجريمة وذلك في إطار التنسيق بين كافة اطراف المجتمع الدولي لمحاربتها ومعالجة أسبابها ، وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج نذكر منها ما يلي :

أ- ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة والتي من شأنها الحد من تفشي هذه الظاهرة .

ب- ضرورة البحث وإعداد الاستراتيجيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة ، وذلك في إطار التنسيق بين كافة اطراف المجتمع الدولي لمحاربتها ومعالجة اسبابها .

جـ- ضرورة إصدار التشريعات القانونية على المستوى الوطني وتظمين ما يتم الاتفاق عليه ، في الاتفاقات الدولية في تلك التشريعات ، وكذلك على المستوى الدولي بعقد الاتفاقيات والمعاهدات في هذا الشأن ، والحث على إصدار التشريعات على المستوى الوطني وفقاً للمعايير الدولية بشأن معالجة أسباب هذه الظواهر والحد من انتشارها ، وكذلك العمل على معالجة نتائجها .

ء- حث الدول على مساعدة ضحايا هذه الجرائم ، وضمان الحقوق الإنسانية لهم سواء من الناحية القانونية أو الإقتصادية أو الصحية ، والنص عليها في التشريعات أمام سلطاتهم المحلية ، وكذلك أمام سلطات الدول الأخرى .

الكلمات المفتاحية (غامق)

مفهوم الإتجار بالبشر، بروتوكول باليرمو ، الإتجار بالأشخاص ، وسائل وصور الإتجار ، الأمم المتحدة ، القوانين الوطنية.

Abstract

Human trafficking crimes are among the crimes that transcend the borders of one country, as it affects many countries, as it is of an international nature, so that it casts its effects on all societies, whether developed or underdeveloped, that are the source of this trade, as it affects many countries that are known Transit countries, as well as countries receiving this trade, and this study aims to define the concept of this phenomenon, its causes and el.

The researcher came to many conclusions and recommended in his findings that measures be taken to reduce the spread of this phenomenon and ways to combat it, as well as the need to search for international strategies to combat this crime within the framework of coordination between all parties in the international community to combat it and address its causes. Several outcomes have been obtained, including the following:

A- The importance of enacting deterrent legislative measures to curb the spread of these phenomena.

B- The necessity to conduct research and develop worldwide strategies to combat this crime, within the framework of international community coordination to battle it and address its causes.

C- The importance of enacting legal legislation at the national level and including what is agreed upon in international agreements in that legislation, as well as at the international level by concluding agreements and treaties in this regard, and urging the enactment of legislation at the national level in accordance with international standards regarding addressing the causes of these phenomena and limiting their spread.

E- Urging governments to assist victims of these crimes and to protect their human rights, whether from a legal, economic, or health standpoint, and to include them in legislation before their local authorities as well as other countries' authorities.

Keywords

The concept of human trafficking, the Palermo Protocol, human trafficking, methods and forms of trafficking, the United Nations, national laws.

المقدمة :

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الماسة بحقوق الانسان، و التي باتت تؤرق و تستقطب الضمير الإنساني على اعتبار انها شكلا من اشكال الرق المعاصر، و يعد الاتجار بالبشر ظاهره اجتماعيه فاضحة من الناحية الأخلاقية والأدبية ، الا انها تشكل وسيلة اقتصاديه ذات ارباح هائلة، من هنا كان لابد من إدانتها ومحاربتها، و هو امر امرت به الشرائع السماوية، و شددت عليه القوانين الدولية، منها ما هو ملزم للدول كإتفاقيه الامم المتحدة لعام 2000 م و المعروفة باتفاقيه "باليرمو" و بروتوكولها الإضافي الذي يهدف الى حمايه ضحايا الاتجار بالبشر و معاقبه الاشخاص الذين يمارسون هذه الاعمال،ومنها ما هو غير ملزم كإتفاقيه المجلس الاوروبي المعقودة في وارسو عام 2005م، اما على مستوى القانون الداخلي فإن التشريعات الخاصة بكل دوله لجأت الى إدخال أحكام الاتفاقيات الدولية عبر مراسيم تطبيقيه من جهة، و من جهة اخرى اقرت مبادئ عامه لحمايه جسد الإنسان، و هو ما تبنته القوانين المدنية المعاصرة، كما هو الحال في فرنسا و لبنان. (قبيسي 2016)

و تعد هذه الجرائم من الظواهر الدولية حيث لا تقتصر على دولة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول ، كما انها تختلف في صورها وأنماطها من دولة الى اخرى .

ونسعى من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على هذه الجرائم المدمرة للأفراد ، والماسة بحقوق الانسان ، وذلك لتوضيح أسبابها واركانها وصورها المختلفة ، ومن ثم التطرق الى الجهود المبذولة لمكافحتها والحد من انتشارها على المستويين الدولي والوطني.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى :

أ- تحديد مفهوم الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر والتعريف القانوني لها .

ب- الوقوف على اسباب تلك الجرائم وطرق مكافحتها وسبل الحد من انتشارها .

ج- تحديد ملامح تلك الجرائم بمختلف صورها وأساليبها ، والتطرق الى الجهود المبذولة على المستويين الدولي والوطني لمكافحتها .

مشكلة الدراسة

لاشك ان جرائم الاتجار بالبشر لها من الاثار المدمرة والهادمة على الدول والمجتمعات تماثل ان لم تفوق العديد من الجرائم الخطيرة الاخرى مثل تجارة المخدرات وتجارة الاسلحة ، وغيرها من الجرائم الدولية، والتي لها من الاثار السلبية على المستويات السياسة والاقتصادية والاجتماعية للدول .

وفي ضوء ذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة في سؤال محوري يدور حول ماهية وطبيعة هذه الجرائم وأسبابها وأهم الإستراتيجيات الناجعة في مكافحتها ، ومالجهود المبذولة للحد من إنتشارها على كلفة المستويات على النحو الذي يسلط الضوء على ماهية اسباب تلك الجرائم وسبل مكافحتها ، وماهي انجح الطرق والاستراتيجيات التي تحد من انتشارها ؟ سواء على مستوى الدولة الوطنية ، او عليمستوى المجتمع الدولي ؟

ويتفرع هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية يمكن من خلالها توضيح الجوانب المختلفة لهذه الجرائم ، وذلك على النحو التالي :

س1: ماهية مفهوم الاتجار بالبشر ؟

س2: ماهي الاسباب الرئيسية التي تدفع نحو ارتكاب هذه الجرائم ؟

س3: ماهي صور واشكال تلك الجرائم ، وما مدى اختلافها عن الجرائم الدولية الاخرى ؟

س4: ماهي الجهود المبذولة على المستويين الوطني و الدولي لمكافحة تلك الجرائم ؟

منهجية الدراسة

ان تتبع ظاهرة جرائم الاتجار بالبشر يدفعنا الى الاستعانة بالمنهج القانوني بهدف تناول نصوص الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات القانونية التي تهدف الى مكافحة هذه الجرائم ، بالإضافة الى الاستعانة بالمنهج التحليلي للوقوف على اسباب تلك الجرائم وصورها وسبل مواجهتها على كافة المستويات الدولية منها والعربية ، ووصف وتحليل الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني .

تقسيم الدراسة

من خلال ما تم طرحه في مشكلة الدراسة نرى ان تقسم الدراسة الى عدة مباحث ،حيث يتم تقسيمها الي عدة مباحث حتى يتسنى لنا من خلالها تناول كافة جوانب اسباب هذه الجرائم وأركانها، وصورها، بالإضافة الى الجهود المبذولة على المستويين الدولي والوطني لمكافحتها ومنع انتشارها ، وعليه يمكن تقسيم الدراسة على النحو التالي :

المبحث الاول : تحديد مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر وأسبابها وصورها، والتفرقة بين المفهوم والمفاهيم الاخرى .

المبحث الثاني : الجهود المبذولة على المستويين الدولي والوطني لمكافحة الظاهرة ،والحد من انتشارها، ومعالجة الأثار المترتبة عليها.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات والابحاث التي تناولت ظاهره الإتجار بالبشر، من حيث حصر صورها، والتطرق الي المجهودات الوطنية والدولية المبذولة لمكافحتها، والحد من انتشارها ،ومن تلك الدراسات ما يلي :

الدراسة الاولى دراسة بعنوان "جريمة الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الاقليمي" ، للدكتور: سالم ابراهيم بن احمد النقبي ، 2012م. تناولت هذه الدراسة ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال عدة ابواب و فصول تطرقت الي ماهية الاتجار بالبشر وصوره وأساليبه واستراتيجياته، ومكافحة هذه الظاهرة في ضوء الاتفاقيات الدولية، والجهود المبذولة دوليا وإقليميا سواء على مستوى التشريعات الوطنية اوعلى مستوى الاتفاقيات الدولية ، وقد توسع الباحث في طرح الاستراتيجيات المختلفة للحد من انتشار الظاهرة سواء على مستوى المجتمع الدولي او على مستوى الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالدول ، و قد توصل الباحث الى مجموعة من التوصيات على النحو التالي :

1- عدم وجود التنسيق الكامل بين المؤسسات الدولية المعنية لمكافحة هذه الجرائم وبين الحكومات الوطنية ، خاصة فيما يتعلق بإصدار التشريعات القانونية اللازمة .

2- اوصى الباحث بضرورة التوسع في طرح الاستراتيجيات للحد من إنتشار هذه الظاهرة ، وتعزيز جهود مكافحتها في العالم بوجه عام ، والوطن العربي بشكل خاص .

الدراسة الثانية دراسة بعنوان "جريمة الاتجار بالبشر ، تعريفها واسبابها وصورها ، وآليات مكافحتها ،للباحث صبري محمد خليل ، بحث نشر بتاريخ 16 يوليو 2017م.في مجلة السودانايل، الالكترونية ،وقد تناول الباحث في هذه الدراسة، تعريف جرائم البشر واسبابها، وصور تلك الجرائم واشكالها المتعددة ،وكذلك آليات مكافحتها وقد طرح الباحث من خلال دراسته بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي :

1- أكد الباحث على عدم وجود آلية محددة سواء على المستوى الدولي أو الوطني تقوم بالإهتمام بضحايا هذه الجرائم وتحسين ظروفهم المعيشية .

2- أكد على وجود قصور في إصدار التشريعات القانونية المتعلقة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، وعدم وجود تنسيق بين الدول فيما يتعلق بالعقوبات الرادعة لمرتكبي هذه الجرائم ، وكذلك التشريعات التي تصون حقوق الطفل والمرأة بشكل خاص .

وقد اوصى الباحث بضرورة التنسيق على كافة المستويات دولياً وإقليمياً ووطنياً لمعالجة اسباب وجود هذه الجرائم ، وإصدار التشريعات القانونية لمكافحتها .

الدراسة الثالثة دراسة بعنوان "جريمة الاتجار بالبشر"(مفهومها – أركانها – أسبابها – والاتفاقيات الدولية المكافحة لها) ، للباحثة: آيات محمد سعود ، نشرت بتاريخ التاسع من فبراير عام 2018م ، علي موقع الحوار المتمدن ، وقد تناولت الباحثة تعريف جريمة الاتجار بالبشر وعناصرها واركانها واسبابها وصورها، كذلك تناولت دور الاليات الدولية في مكافحه جرائم الاتجار بالبشر والاتفاقيات المتعلقة بالظاهرة ، و قد اوصت بالعديد من التوصيات الواجب تفعيلها من اجل مكافحه جريمة الاتجار بالبشر ، ومن اهمها اصدار التشريعات و القوانين ذات الصلة بمكافحه هذه الجريمة و وضع العقوبات الرادعة لها ، وضرورة الانضمام للمنظمات الدولية والمعاهدات الخاصة بمكافحة تلك الجرائم ، بالإضافة الى تحسين الظروف المجتمعية وتوفير الدعم الحكومي للفئات الفقيرة، ووضع برامج تربوية لتعريف المجتمع بجريمة الاتجار بالبشر و أليات مكافحتها، بالتنسيق بين كافة المستويات الوطنية والاقليمية والدولية .

تعقيب علي الدراسات السابقة

نلاحظ على هذه الدراسات إنها تطرقت لظاهرة جرائم الإتجار بالبشر من جوانب عدة ، إلا إنها لم تستطع الوصول إلى استراتيجيات محددة لمعالجة أسباب وصور هذه الجرائم ، وكذلك معالجة النتائج المترتبة عليها ، وأنما تطرقت إلى الوصف والتحليل لصورها والإجراءات القانونية والتشريعية الصادرة بشأنها مما دفعنا إلى التطرق لدراسة هذه الظاهرة .

ولا شك ان العديد من الباحثين القانونيين قد تناول جرائم الاتجار بالبشر والجهود المبذولة بشأنها سواء على المستوى الوطني او المستوى الدولي ، ونسعى من خلال هذه الدراسة لتغطية كافة جوانب هذه الظاهرة سواء المتعلقة بأسبابها ووسائلها و اركانها، وتلك المتعلقة بالجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمعالجة بعض القصور في الدراسات السابقة وسعيا الى الوصول الى استراتيجية مقترحة يمكن من

خلالها التصدي لهذه الظاهرة ، و العمل على مكافحتها بالتنسيق بين كافة المستويات الوطنية والدولية وذلك بهدف وضع استراتيجية كاملة للحد من انشار هذه الظاهرة .

المبحث الاول

مفهوم ظاهرة الإتجار بالبشر وأسبابها وصورها وعلاقتها بالمفاهيم الاخرى .

ينقسم هذا الفصل الى مبحثين ، حيث يتناول المبحث الاول تحديد مفهوم الاتجار بالبشر و أسباب هذه الظاهرة و علاقتها بالمفاهيم الاخرى ، في حين يتناول المبحث الثاني وسائل و صور الاتجار بالبشر.

المطلب الأول : تحديد مفهوم الاتجار بالبشر واسبابه وعلاقته بالمفاهيم ذات الصلة

أولا: تعريف مفهوم الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الدولية ، وذلك لأنها تمثل اعتداء على المصالح الجوهرية التي تهم المجتمع الدولي، ويتعدى اثرها حدود مجتمع معين نظرا لما تسببه من إخلال وضرر بقواعد القانون الدولي، ويعد مصطلح الاتجار بالبشر او الاتجار بالأشخاص مصطلحاً حديثا نسبيا، وقد حظيت هذه الجريمة اكثر من غيرها من الجرائم المنظمة باهتمام الباحثين والدارسين في مجال القانون، كم تصدت البروتوكولات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية لتعريفها وتحديد ماهيتها، وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة واتساع نطاقها كونها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

و قد تصدى العديد من فقهاء القانون الدولي لوضع تعريف لجريمة الاتجار بالبشر ومنهم على سبيل المثال:(تعريف الاتجار بالبشر ، الشبكة المعلوماتية 2021)

عرف الدكتور/ "حامد سيد محمد" الاتجار بالبشر بانه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات أجر متدن، او في اعمال جنسية او ما شابه ذلك" .

و يعرفها الدكتور/ "محمد علي العريان" بأنها تجنيد اشخاص او نقلهم بالقوة أو الاكراه أو الخداع لغرض استغلال بشتى الصور، ومن ذلك الاستغلال الجنسي و العمل الجبري، والخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، وتجارة الاعضاء، وغير ذلك من تلك الجرائم" .وعرفها د/ محمد مهدي الشمري بانها " التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان واستقبال الاشخاص بواسطة التهجير او استعمال الضعف لدي الطفل او المراءة، او تسليم اموال او فوائد للحصول علي موافقة سيطرة شخص علي اخر لغرض الاستغلال" .

كما يقصد بالإتجار بالبشر" كل عملية تتم بغرض بيع او شراء او خطف اشخاص سواء كانو رجالا ام نساء ام اطفال، واستغلالهم في القيام بأعمال علي غير رغبتهم في ظروف غير انسانية، ويدخل فيها استغلال الخدم في المنازل وسوء معاملتهم وعمالة الاطفال في المناجم و المصانع، كما تتضمن الاستغلال الجنسي لهؤلاء جميعا سواء بطرق مباشره او غير مباشره كالدعايات الإباحية والافلام الجنسية وما الى ذلك، كما يدخل في الاتجار بالبشر بيع الاعضاء البشرية من كل الاعمار، ويضم بعض الباحثين و الخبراء القانونيين الرق ضمن الاتجار بالبشر".(الجزيرة نت ،الشبكة المعلوماتية ،2015)

كما تصدت القوانين و الاتفاقات الدولية لتحديد مفهوم الاتجار بالبشر وهي لا تختلف كثيرا عن التعريف الفقهي و نذكر منها ما يلي:

-تعريف المادة(3) من بروتوكول الامم المتحدة ، و هو بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأفراد و خاصة النساء و الاطفال حيث ورد فيه ما يلي:(بروتوكول منع الاتجار بالبشر ،2000م)

أ- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد اشخاص او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطه التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف ، او بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال .

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة "P".

ج- يعتبر تجنيد طفل او نقله أو تنقيله أو إيواؤه او استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص ، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة "P"من هذه المادة .

ويمكن القول أن جميع التعريفات قد اشتقت من المادة (3) من البروتوكول الاول " منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و البروتوكولات الملحقة بها وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/RES/55/25"المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م(قرار رقم 55/25، 2000م)

وبالرغم من تعدد التعريفات لجريمة الاتجار بالبشر الا انها في اغلبها تتكون من النشاط المكون لجريمة الاتجار بالبشر، والمتمثل في كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيه بواسطه وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، ومن هذه التصرفات الاستخدام او النقل او الاخفاء والتسليم لأشخاص، و التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان واستقبال الاشخاص ، كما ان هذا النشاط لابد له من استخدام بعض وسائل ممارسة جريمة الاتجار ، والمتمثلة في التهديد او الاختطاف و استخدام القوة و التحايل أو الاجبار، او من خلال اعطاء او اخذ فوائد لاكتساب موافقة و قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص اخر، او استغلال الضعف لدى الطفل او المرأة او تسليم اموال، و يجب ان يوجه النشاط المكون لجريمة الاتجار لتحقيق الغاية او الغرض من هذه الجريمة ، وهي استغلال الضحية في اعمال ذات اجر متدن او في اعمال جنسية او ما شابة ذلك، و تعتبر الجريمة قائمة حتى لو كانت الضحية موافقة عليها .

ثانيا : التفرقة بين مفهوم الاتجار بالبشر والمفاهيم ذات الصلة

لا شك ان هناك العديد من المفاهيم التي قد تقترب او تتشابه في بعض سلوكياتها وتعريفها مع مفهوم الاتجار بالبشر، وخاصة تلك المفاهيم التي تتعلق بالعمالة غير المشروعة والهجرة غير المشروعة وغيرها من تلك المفاهيم ،وهنا نتعرض لبعض تلك المفاهيم لإيضاح الاختلاف بينها وبين مفهوم الاتجار بالبشر :

1- مفهوم العمالة غير الشرعية :-

يراد بهذا المفهوم مجموعات الافراد اللذين يمارسون اعمالا غير مرخصة لهم بالوثائق الممنوحة لهم ، مع أن اقامتهم قد تكون شرعية في هذه الدولة أو تلك، ويظهر التميز في هذا المجال بين الاقامة غير المشروعة ،وممارسة عمل غير مشروع ،ويختلف هذا المفهوم عن مفهوم الاتجار بالبشر كونه يتعلق بممارسة عمل غير مرخص له، وانه مخالفا لقوانين العمالة والاقامة في تلك البلدان ، وقد لا ينطوي هذا الفعل علي تسخير او فقد إرادة او استغلال ما قد ينتاب جرائم الاتجار بالبشر .

2- مفهوم الهجرة غير الشرعية :-

وهي تمثل انتقال الانسان من وطنه او بيئته الي وطن اخر او بيئة اخري بغرض طلب الرزق او كسب العيش او اي سبب أخر ، فإذا كان هذا الانتقال يتم عبر الحدود الدولية ،فتعرف الهجرة بأنها هجرة خارجية تميز عن الهجرة الداخلية التي تحدث داخل القطر الواحد .(أبو عيانة ،1980)

ويمكن القول ان مفهوم الهجرة غير الشرعية هو المتعلق بهجرة الأشخاص او الجماعات سواء داخليا او عبر الحدود الدولية ،ولكن بإرادة إختيارية وليس فيها إجبار أو استغلال ،إلا أنه قد يتعرض الشخص نظرا لظروف الهجرة المختلفة الي الاستغلال او الاجبار علي العمل القسري او غير ذلك مما قد يؤدي في نهاية المطاف الي التماثل بينها وبين مفهوم الاتجار بالبشر في حالات الاستغلال والإكراه لتغطية ظروف تلك الهجرة .

ثالثا : اسباب جرائم الاتجار بالبشر

لا شك ان هناك دوافع واسباب كثيرة وراء انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر ، والدوافع هي مجموعة عوامل تساعد علي التحفيز لعمل تصرف او سلوك ما ، وهذه العوامل يمكن ان تكون لها ابعاد اجتماعية او نفسية او اقتصادية تدفع البعض نحو هذا التصرف او السلوك

ويمكن تحديد بعض الأسباب التي تدفع نحو هذه الجرائم فيما يلي :

1- تنامي طلب العمالة :

مع ازدهار تجارة عبودية القرن الحادي والعشرين بالأساس نتيجة الطلب العالمي علي العمالة غير القانونية ،الرخيصة والمستضعفة ،فالطلب علي الخدم في المنازل في دول شرق اسيا تعتبر الأكبر ،وكثيرا ما يتم استغلال الضحايا او استعبادهم بالأعمال الشاقة ، وهنا تظهر احد اشكال الاتجار بالبشر الحادة المسماة "العبودية القسرية ، وينشأ هذا النمط من العبودية حين يهجر الافراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون الي المراكز الحضرية الغربية ذات الوفرة الاقتصادية من اجل العمل. (سعود ،2018)

2-ضعف المستوي المعيشي :

حيث ان تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول اوجدت تفتتاً للنسيج الاجتماعي ساعد بدوره علي تزايد حركة الاتجار بالبشر في تلك الدول ،خاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الابوي عبئا اقتصاديا ، الامر الذي يدفع العائلات الي التخلص منهن كموظفات او نقلهن الي دول اخري ،حيث يجبرن علي الزواج او علي العمل في البغاء .(سعود ،2018)

3- السياحة الجنسية :

لاحظت التقارير الدولية أن الرغبة في رفع مستوي الحالة الاقتصادية للأفراد قد زادت من تفشي ظاهرة السياحة الجنسية ،وبخاصة ممارستها قبل الاطفال ، تلك التي اصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الانترنت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين ، وتسمح بعقد صفقات مباشرة بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف .

4- سوء استخدام التأشيرات الفنية :

يعاظم من ظاهرة الاتجار بالبشر ايضاً سوء استخدام التأشيرة الفنية " تأشيرة ممارسة الاعمال الترفيهية ، ففي العديد من الدول يتم الحصول علي تأشيرة فنية او لممارسة الاعمال الترفيهية ، وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالبشر واستغلال ضحاياها ، ويتم منح الاف النسوة هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول علي عمل قانوني في مجالات الترفيه او الضيافة ، وغالبا ما تلعب وكالات التوظيف المرخص لها بموجب قوانين الدولة الاصلية ، وتلك التي تتوجه إليها الضحية دورا رئيسياً في خداع هؤلاء النسوة وتطويعهن للعمل واستغلالهن خاصة في الدعارة او العمل الجبري .

5- النزاعات المسلحة :

الثابت ان النزاعات المسلحة قد مكنت من تنامي ظاهرة تجنيد الاطفال كأحد الاشكال للإتجار بالبشر ، وهنا تشير الإحصاءات الي انه قد تم تجنيد عشرات الالاف من الاطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة ،وللعمل في جيوش نظامية ومليشيات وجماعات متمردة ،وبينما يختطف بعض الاطفال لإجبارهم علي العمل ، ويجند اخرون نتيجة تهديدهم او عن طريق تقديم رشاوي او وعود كاذبة ، وكذلك يمكن الاشارة الي عدم العدالة في توزيع فرص العمل ، والزواج المبكر والقسري للفتيات ، وغياب معيل الاسرة ، والتفكك الاسري ، وغياب رقابة الاهل ، والتطور التكنولوجي ، حيث تدفع هذه الاسباب الاجتماعية والنفسية الاشخاص لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الثاني

وسائل وصور الاتجار بالبشر

نتعرف في هذا المبحث لبعض وسائل واركان وصور جرائم الاتجار بالبشر ، حيث تتعدد تلك الوسائل والاشكال والصور مما يتطلب تناولها بشكل احادي بكافة أشكالها صورها.

اولا: وسائل الاتجار بالبشر :

تتعدد وسائل وطرق ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بهدف السيطرة علي الضحايا واستغلالهم ، ومنها ما يتضمن استعمال القوة او الخداع او الاحتيال او استغلال السلطة ، ويمكن تحديدها علي النحو التالي:

-استعمال القوة او العنف او التهديد بها او الاختطاف او الخداع .

- الاحتيال –استغلال السلطة –استغلال حالة الضعف او الحاجة .

-الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه .

وقد حدد د/ سالم ابراهيم بن احمد النقبي تلك الوسائل علي النحو التالي : (النقبي ،2012)

1- الاكراه :وينقسم الاكراه الي نوعين : اكراه مادي واكراه معنوي ، فالأول يؤدي الي انعدام ارادة الجاني بصورة مطلقة ،بينما الثاني لا يعدم الارادة كليا وانما يعيبها ، بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق امامها الي حد كبير .

2- الحيلة : ويمكن ان نعّرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها " ضحية الاتجار بالمساعدة علي قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة علي خلاف الحقيقة .

3- استغلال الوظيفة او النفوذ: ويقصد بإستغلال الوظيفة او النفوذ ان يكون للشخص نوع من التقدير لدي بعض موظفي السلطة اللذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ، مما يمكن له من حملهم علي قضائها ،وقد يكون راجعا الي مركزه في المجتمع ،وقد يكون لسبب صلة تربطه ببعض رجال السلطة او ما شابه ذلك.(سعود ،2018)

4- إساءة استعمال السلطة علي شخص ما :ويقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة ان يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص وتتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطاته.(سعود،2018)

ثانياً : اركان جرائم الاتجار بالبشر :

من خلال السرد السابق نجد انه لابد من توافر اركان محددة في جرائم الاتجار بالبشر ،حيث بتوافر هذه الاركان سواء علي المستوي المادي او المعنوي نستطيع ان نحدد صور جرائم الاتجار بالبشر .وتتمثل اركان جرائم الاتجار بالبشر في قسمين هما :(خليل ،2017)

1- الركن المادي : والمتمثل بالسلوك الاجرامي ، حيث يمكن ان تتم هذه الجريمة بأنماط مختلفة من السلوك ، وعادة ما يكون سلوكا ماديا ايجابيا ،والذي يكون في صورة تجنيد او نقل او ايواء او استقبال او بيع للشخص الطبيعي محل الجريمة ، كذلك الوسيلة المستخدمة في العملية ،وتختلف الوسيلة المستخدمة في جرائم الاتجار من جريمة الي اخري ، فقد تتم عن طريق الضغط علي ارادة واختيار الضحية بالإكراه المادي او الجنسي او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف الضحية وحاجتها ، او الوعد لمنح ميزة او عطية او مبالغ نقدية مقابل الحصول علي موافقتها شخصيا او موافقة من هو تحت سيطرته ، او ايهامه بتوفير مجالات عمل شريفة خلاف الواقع .

2- الركن المعنوي: ويتمثل بقصد استغلال جسم الضحية سواء اكان لصالح شخص مستغل او لصالح الغير ،علما بأن القصد في جريمة الاتجار بالبشر هو قصد جنائي خاص ، حيث لا يكفي مجرد توفر القصد العام المتمثل بالعلم والارادة من جانب الجاني ، وانما يتطلب نية خاصة هي نية استغلال الانسان محل الاتجار في اي صورة من صور

الاستغلال ، وهذه النية مطلوب توفرها بالنسبة لجميع الجناة سواء تحقق الاستغلال او لم يتحقق ، و تمثل تلك النية الهدف الاخير للإرادة .

ويمكن تحديد اركان جرائم الاتجار بالبشر علي النحو التالي:(سعود،2018)

1- السلعة "محل الاتجار" .
2- السمسار "الوسيط "وهو البائع .
3- السوق ، وهو محل عرض السلعة ومكان عملية الاتجار سواء كان واقعيا او الكترونيا "الانترنت ".
4- المستقبل : وهو الشخص المستقبل للسلعة المباعة بغية استغلالها في فعل غير قانوني ، كذلك يمكن تنفيذ هذه الجرائم بأحدي الطرق التالية (خليل،2017)

1- استخدام القوة بما يتضمن الحبس و الضرب والتقييد والاغتصاب.

2-الاحتيال أو الخداع 3- التهديد 4-نقل المتاجر بهم من مكان إلى آخر.

5-الوعود الكاذبة بحياة افضل وفرص عمل جيده .

6-الاجبار على تقديم معلومات كاذبه لأجهزة الدولة والشرطة والهجرة والحدود.

- الركن المعنوي : وهو الجانب الذاتي الخاص بالجريمة مباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق الصلة ما بين النشاط الذهني الذي يمارسه الفاعل، والنشاط المادي الذي اتى به. ويتوفر الركن المعنوي وجودا فور صدور الفعل الاجرامي عند ارادة الفرد.

ثالثاً: صور واشكال جرائم الاتجار :

للإتجار بالبشر صوره واشكاله المتعددة ، ويمكن تحديد عدد من الصور التي تأتي عليها جرائم الاتجار بالبشر ومنها ما يلي :-

1- الدعارة "البغاء" : وهي صورة من الصور الاجرامية في جميع التشريعات العربية ،وهي تعني استخدام شخص وتشغيله لأغراض الفجور والدعارة .(الموسوعة السياسية ،الشبكة المعلوماتية)

ومن ابرز صور الدعارة المتاجرة بالنساء لإرغامهن علي ممارسة الجنس والبغاء والخلاعة في الانترنت وسياحة الجنس.(وحدة مكافحة الاتجار، الشبكة المعلوماتية)

2- الاتجار بالنساء والاطفال والعنف الممارس ضدهم :

ويرتبط الاتجار بالنساء والاطفال بالعنف الممارس ضدهم وضد حقوقهم الانسانية، وهي من صور الاتجار المربحة، حيث يمكن استغلال الاطفال والنساء في التجارة الجنسية والعمالة غير المكلفة ،والعمالة الخطرة، ويمكن تجنيد الاطفال في المناطق المسلحة ،والجنس الالكتروني دون اكتراث بآدمية الطفل ودون الاهتمام بحياته .

3- تجارة الاعضاء البشرية :

وذلك تحت وطأة الحاجة المالية ، وتحت وطأة اساليب الاتجار في البشر يمارس العاملون بتلك التجارة احد اهم صورها التي تدر عليهم المال الوفير، وهي تجارة الاعضاء البشرية التي تمارس بيسر وسهولة تحت وطأة القسر او التهديد او الحاجة المالية لها .(المشهداني ،2014)

4- السخرة "الخدمة القسرية :

والمقصود بالسخرة هي جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض عنوة علي اي شخص تحت التهديد بأي عقاب ،والتي لا يكون هذا الشخص تطوع بأدائها بمحض اختياره .(المشهداني ،2014)

5- الاتجار بالبشر من اجل الانشطة الاجرامية القسرية :

يسمح هذا النوع من الاتجار للشبكات الاجرامية بجني ارباح مجموعة متنوعة من الاعمال والانشطة غير المشروعة دون المخاطرة ،وتضطر الضحايا تنفيذ هذه الانشطة غير القانونية ،والتي بدورها تولد الايرادات، ويمكن ان تشمل هذه الانشطة السرقة او زراعة المخدرات او بيع السلع المقلدة او التسول القسري ،وغالبا ما يكون للضحايا حصص نسبية ،ويمكن أن يواجهوا عقوبة قاسية اذا لم يؤدون اداءً كافياً. (المشهداني ،2014)

6- الزواج السياحي :

ويقصد به الاتجار بالفتيات في المنشآت السياحية ووجود عصابات منظمة تدير هذه الجرائم ، وتعتبر ظاهرة الزواج السياحي جريمة تدق ناقوس الخطر ، وترجع أسبابه الي ارتفاع تكلفة المعيشة ،وانخفاض معدلات الدخل ، وتفاقم مشكلات الفقر ، وسيطرة بعض الاباء علي الاناث والاغراء بالمال والنقود".(المرزوق ،2021)

7- التسول :

يعرف التسول بأنه : طلب الصدقة من الافراد بالطرقات العامة ،ويقصد به هنا بإحتراف مهنة التسول بحيث يتم استغلال الاطفال وغيرهم من الاشخاص في مهنة التسول ،والذي قد يكون منظماً من قبل افراد او عصابات منظمة .(المرزوق ،2021)

8- العبودية والرق :-

يقصد بالاسترقاق ممارسة اية من السلطات المرتبطة بحق الملكية علي شخص ما في سبيل الاتجار بالاشخاص ،خاصة في النساء والاطفال ، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون له .

المبحث الثاني

الجهود الدولية الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

ينقسم هذا الفصل الي مبحثين ،حيث يتناول المبحث الاول الجهود المبذولة علي المستوي الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،في حين يتناول المبحث الثاني الجهود المبذولة علي المستوي الاقليمي والوطني لمكافحة هذه الجرائم .

المطلب الاول

الجهود المبذولة علي المستوي الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

وبدأ الاهتمام بتجارة الاشخاص " Haman Trafficking" في اواخر القرن التاسع عشر ، فعقد مؤتمر لندن عام 1899م،واسفر عن بعض التوصيات في مجال حظر الاتجار بالأشخاص ،ومن ثم تصاعدت جهود المجتمع الدولي، فعقد مؤتمر باريس 1902م لمحاولة تنفيذ وصايا مؤتمر لندن ،حيث اسفر المؤتمر عن اتفاق دولي من اجل حماية فعالة من الاتجار بالرقيق الابيض، فجاءت اتفاقية "18 أيار 1904م" لحظر الإتجار بالرقيق الابيض كأول اتفاقية تناولت هذا الموضوع .(مبارك،2010)

وقد تلا ذلك منظومة قانونية من الاتفاقات الدولية ، و هذا يعني ان المجتمع الدولي قد اولي اهمية خاصة لموضوع الاتجار

بالبشر ،وافرد لهذه الغاية مجموعة من الصكوك الدولية ، وعلي رأسها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها ، وايضاً البرتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل الخاص بإشراك الاطفال في النزاعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري الآخر بخصوص بيع الاطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الاباحية، ايضاً إتفاقية تحريم السخرة عام"1957م" ، والاتفاقية الخاصة بالرق "1949"م(المشهداني ،2014) والعديد من الاتفاقيات الخاصة بالنساء والاطفال والعمل الجبري"(بسيوني ،2009)وعلي الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية المشتملة علي قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال البشر وخاصة النساء والاطفال ،الا انه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر ،الامر الذي حذا بالمجتمع الدولي الي إبرام وثيقة مسماه "اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "،مرفق بها البرتوكول الاول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء والاطفال ،والمكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ".

وتعد من اهم الاتفاقات الدولية والبرتوكولات المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها ، التي نتعرض لها فيما يلي :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (55)،والمؤرخة بتاريخ 15/نوفمبر 2000م، الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك البروتوكول الاول الملحق بها، والمعنون بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،وخاصة النساء والاطفال، هذا بالإضافة الي العديد من الجهود الدولية غير التشريعية ، ونقصد بها المؤتمرات والاجتماعات والندوات و المنتديات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ".(الموسوعة الحرة ،الشبكة المعلوماتية)

وبالإطلاع علي بنود اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، عبر الوطنية نجد انها قد ركزت علي عشرة محاور رئيسية ، وهي "تعريف الجريمة المنظمة ، سمات الجريمة المنظمة المجال التي تمارس فيه الجريمة المنظمة نشاطها ، تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة ،الفساد الاداري ،الجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة ، وعلاقة الجريمة المنظمة بالجرائم الارهابية ،الجريمة المنظمة في الاسواق المالية ، القطاعات التي تفضلها الجريمة المنظمة ،وحماية الشهود ، ودور جهات التحقيق الوطنية ، وغسل الاموال وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر، وغيرها ،فإنها لم تتناول استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،وانما اشتملت علي احكام متعلقة بمكافحة جرائم غسل الاموال ومكافحة الفساد.(الموسوعة الحرة ،الشبكة المعلوماتية)

ويمكن القول انه وعلى الرغم أن الاتفاقية جاءت لتشمل كل أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الا انها جعلت من جرائم الاتجار بالبشر ضمن تلك الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ثم جاءت البروتوكولات المكملة لها لتنفرد بقضايا الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، وبالتالي هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها تعد تشريعات على المستوى الدولي أطلقتها الأمم المتحدة لمنع وقمع ومحاكمة جرائم الاتجار بالبشر ، ويتضح ذلك عند تناول البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- بروتوكول منع أو قمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لسنة 2000م.

- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، لا سيما النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي صدر في باليرمو 2000 م، والمعروف " بروتوكول باليرمو ".(سعود،2018)

وقد نص البروتوكول على اتخاذ إجراءات فعاله لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر تشمل كافة تدابير منع ذلك الاتجار* .

وعلى الرغم من أن بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال بأنه يعطي أهمية للنساء والأطفال إلا أن نطاقه يشمل جميع مختلف الأشخاص بغض النظر على اللون أو الجنس أو السن أواللغة، كما أنه يؤكد على ضرورة قيام جميع الدول والأطراف بمكافحة وتجريم عملية الاتجار بالبشر، وعلى مد يد المساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة ، وأن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل هذه الأهداف.

ولا شك أن محور الشراكات بين الدول له دوراً كبيراً في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، فلا تستطيع دولة بمفردها التصدي لها ، مهما امتلكت من تقنيات و وسائل حديثة ، الامر الذي يستوجب تكاثف جهود المجتمع الدولي من خلال تعاون سلطات إنقاذ القانون و الهجرة ، وسائر السلطات ذات الصلة من خلال تبادل المعلومات ، وتطلب من الدول المتقدمة تحمل مسؤولياتها بتوفير وسائل التدريب و المساعدة التقنية و المالية للدول النامية و الفقيرة ،فجرائم الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و التي يستلزم مكافحتها تعاون المجتمع الدولي في وجه هذا النوع من الجرائم .(النقبي،2012)

ويمكن القول أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص له ثلاثة أغراض أساسية وردت في"المادة 2" وهي :(بروتوكول باليرمو،2000)

- منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته –حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم
- تعزيز التعاون بين الدول والأطراف بغية تحقيق هذه الأهداف .

وقد صدرت العديد من الاتفاقيات ذات الصلة سواء فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، وخاصة الأطفال و العمل الجبري .وتهريب المهاجرين و غيرها من الانشطة الإجرامية التي تمثل عبئاً على المجتمع الدولي ، وتعرض سلامة الأفراد للخطر .

كما صدر عن الجمعية العامة مجموعة من القرارات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، ويمكن الرجوع إلي قرارات الأمم المتحدة والتي تتعلق بالإتجار بالبشر والاتجار بالنساء والفتيات على موقع الجمعية العامة

المطلب الثاني

الجهود المبذولة على المستوى الوطني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

باستعراض ودراسة الحالة في المنطقة العربية نجد أن مواقف الدول قد تباينت كغيرها في جهود تعاملها مع الاتجار بالبشر سواء على مستوى النصوص التشريعية أو التدابير الاجرائية ، وكذلك السياسات و الاستراتيجيات للتعامل مع هذه الحالة ، فثمة دول فضلاً عن سنها تشريعات تمنع وتعاقب على جريمة الإتجار بالبشر ، ذهبت لوضع سياسات

واستراتيجيات وطنية بعيدة المدى للتعامل مع جرائم الإتجار بالبشر .

ويمكن القول بأن البلدان العربية في مستويات تعاملها مع جريمة الإتجار بالبشر، قد تباينت بين من بذل مجهوداً تشريعياً وعملياً مرتفعاً تمثل تدابير وقائية و حمائية ضد جريمة الإتجار بالبشر كالأردن و الإمارات ، وبين من لم يمتثل امتثالاً تاماً بالحد الأدنى للمعايير الدولية للقضاء على الاتجار بالبشر ، و لم يبذل مجهوداً كبيراً بذلك ، قد يكون ذلك لإعتبارات ذات صلة بعدم قدرة الحكومة على معالجة الإتجار بالبشر بحكم حالة الإضطرابات التي تعيشها هذه البلدان ، كما هو الحال في ليبيا و اليمن ، أو قد يكون ذلك بفعل حداثة التفاتتها إلى هذه الجريمة كجريمة مستقلة تستدعى سن تشريع خاص بها، كما هو الحال بالنسبة للجزائر و المغرب اللتان تنتظران خروج التشريع إلى حيز الوجود و التطبيق .(تقرير الاتحاد العربي للنقابات،2021م)

ثانياً: الجهود المبذولة على المستوى الوطني

وفي إطار مكافحة الإتجار بالبشر على مستوى الوطني لبعض الدول العربية نستعرض لبعض هذه الدول والتي اتخذت خطوات في إطار مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر والمتمثلة في الإمارات ومصر والاردن وليبيا ،فقد خطت هذه الدول خطوات سواء على المستوى التشريعي ، أو معالجة أسباب جرائم الإتجار بالبشر، بحيث أصدرت التشريعات القانونية التي تعاقب مرتكبي هذه الجرائم ، وكذلك سعت الى تحسين ظروف ضحايا الإتجار بالبشر ومعالجة الظروف الإقتصادية و الاجتماعية للقضاء على أسباب تلك الجريمة .

ونتعرض لبعض الجهود المبذولة من تلك الدول على النحو التالي :-

أولا: الإمارات

يعتبر القانون الإتحادي رقم "5" لسنة 2006 م الصادر من دولة الإمارات العربية المتحدة الخاص بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر من أول القوانين الصادرة من الدول العربية في هذا الشأن ، ويمثل هذا القانون الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر ..ويتكون القانون من 16 مادة ، نجد فيها أن العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر تتراوح بين السجن لعام واحد و السجن المؤبد ، كما يتم فرض غرامات مالية تتراوح بين مائة الف ، ومليون درهم إماراتي .(النقبي ،2012)

بالإضافة للمادة رقم "364" من قانون العقوبات لدولة الإمارات التي تشكل وقاية ضد الإكراه على الدعارة ، و المادة "365" المحددة للعقوبات المترتبة على من يقوم بتأسيس و إدارة بيوت دعارة .(النقبي ،2012)

كما أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة القانون رقم (39) للعام 2006م الخاص بالتعاون القضائي ، والذي يتضمن مواد تتعلق بتسليم المشتبه بهم و المتهمين للسلطات القضائية في بلدانهم ، ويتضمن كذلك مواد توضح كيفية التعاون القضائي المتبادل بما في ذلك الإتجار بالبشر "المواد 37/6" منه.(النقبي ،2012)

ثانيا : مصر

بالإطلاع على جهود جمهورية مصر العربية لمكافحة الإتجار بالبشر يتضح أنها تسلك في هذا الشأن أربعة مسارات هي:(النقبي ،2012)

المسار التشريعي، المسار التنفيذي، المسار الإعلامي، المسار التعاوني الدولي، فقد أصدرت التشريعات التي تحد من جرائم الإتجار بالبشر ، وأنشئت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة

الاتجار في الأفراد، و المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ،وسعت تلك الأجهزة لإعداد دراسات متكاملة حول ظاهرة الاتجار ، وتهدف إلى رصد معالم الاتجار و التعرف على العوامل الدولية و الإقليمية والمحلية الفاعلة بها ، كما أنشئت وحدة لمناهضة الاتجار في الأطفال ، كما قامت بحملات وبرامج توعوية لتوعية الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية و إرتباطها بالإتجار بالبشر ، كما قامت المراكز العلمية سواء من قبل المنظمات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية بإقامة الندوات و المؤتمرات التي تهدف إلى تسليط الضوء على جرائم الإتجار بالبشر وغيرها من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايته في إطار مكافحة الجريمة المنظمة ، كما تعاونت الحكومة بأجهزتها المختلفة مع المنظمات الدولية و الإقليمية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

ثالثا : ليبيا

وتشهد ليبيا حالة من عدم الاستقرار والفوضى بعد أحداث 2011، وما أعقبها من تداعيات أثرت بشكل كبير على سيادة الدولة الوطنية وأركانها، علاوة على تنامي الفاعلين ورغبتهم في استغلال الاوضاع لتحقيق اهدافهم التي تتمثل في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتزايد العمليات الارهابية لزعزعة الاستقرار الإقليمي، خاصة على طول الحدود الليبية الجنوبية والغربية، لا سيما في المناطق الواقعة على الحدود مع تونس والنيجر وتشاد والسودان.

ويمكن القول إن المشرع الليبي لم يصدر قانوناً خاصاً لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الأ أنه قد نص في قانون العقوبات الليبي على بعض النصوص لمكافحة الإتجار بالبشر، وقد عرف المشرع الليبي إحدى صور الاتجار بالبشر في نص المادة "418" من قانون العقوبات، الاتجار بالنساء على نطاق دولي وهو " كل من أرغم إمراءة على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة.(قانون العقوبات الليبي ،مادة 418)

ولا شك أن الأوضاع السياسية وما نتج عنها من فقدان السيادة الوطنية للدولة الليبية، كذلك عجز السلطات عن التصدي للعديد من المشكلات المتعلقة بالإتجار بالبشر جعل من الدولة الليبية بيئة مناسبة لتلك الجرائم المختلفة ، وقد افتقرت الحكومات الليبية المتعاقبة منذ 2011 م الى رسم سياسات موحدة في التعامل مع التهديدات الأمنية ومنها جرائم الاتجار بالبشر ومافيا تهريب المهاجرين غير النظاميين.(مركز سيمو، الاتجار بالبشر ، الشبكة المعلوماتية ،2018).

الخاتمة

تتناول هذه الدراسة ظاهرة الإتجار بالبشر سعياً إلى تحديد المفهوم وصور هذه الجرائم و أشكالها و أسبابها ، والجهود التي تبذل على المستوى الدولي و الاقليمي والوطني لمكافحة هذه الظاهرة .

وجاءت الدراسة في فصلين تناول خلالهما الباحث الأسباب والصور المختلفة لهذه الظاهرة ، وكذلك الجهود المبذولة بشأن الحد من إنتشارها و مكافحتها سواء على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية او الجهود التي بذلت على مستوى المنظمات الإقليمية خاصة على المستوى العربي و الأفريقي ، ثم تناول الجهود المبذولة على المستويات الوطنية، والتطرق إلى القواعد القانونية التي اتخذتها الدول العربية لمعالجة أسباب هذه الجرائم وطرق مكافحتها ، وقد تطرق إلى مجموعة من السياسات التي قامت بها كل من دولة مصر و الاردن

والامارات وليبيا بشأن مكافحة تلك الظاهرة ، ومدى اتساق وتوافق هذه الإجراءات و السياسات مع ما تم الإتفاق عليه في الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات التي عقدتها الامم المتحدة بهدف الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر .

النتائج والتوصيات :

وبالرغم مما تم اتخاذه من قوانين و إجراءات سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو على مستوى القوانين و السياسات الوطنية لازالت هذه الظاهرة تمثل إحدى الجرائم الدولية التي تقضِ أمن المجتمعات و الدول على اختلاف مستوياتها ، وحتى على المستوى الدولي لأنها لا تخص دولة بعينها ، فهي جريمة عابرة للحدود، وقد تستخدم أراض أكثر من دولة وهو ما يعرف بالدول المصدرة والدول المستقبلة ودول العبور ، فلازالت هذه الظاهرة تمثل أحدى الجرائم الدولية التى عادة مايكون ضحاياها من الفئات الفقيرة او المتوسطة في المجتمعات القادمة منها ، وعليه فيجب البحث عن استراتيجيات عامة وملزمة لكافة أطراف المجتمع الدولي لمكافحتها بالإضافة لمعالجة أسبابها .

ويوصي الباحث على الآتي :

1- البحث عن استراتيجيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة ، وتعاون كافة الدول بشأن مكافحتها ومعالجة الظروف المؤدية اليها .

2- أن تتصدر هذه الجرائم كافة الملتقيات وللقاءات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وأن تمنح الأهمية البالغة في أروقة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وإعلامياً وسياسياً وقانونياً .

3- أن يتم عقد الأتفاقيات الدولية الملزمة لمكافحة تلك الظاهرة ، والبحث على إصدار التشريعات الوطنية في كافة الدول التي تحد من إنتشارها ومعاقبة مرتكبيها .

5- الاهتمام بضحايا هذ الجرائم ومنحهم الحقوق اللازمة سواء امام سلطاتهم المحلية أو أمام سلطات الدول الأخرى بما يضمن معاملتهم المعاملة الحسنة .

المراجع

اولا: الوثائق والقرارات :

1- بروتوكول ، منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة 2000 م .

2- قرار الجمعية العامة رقم a/res/55/25 الصادر في 15 نوفمبر 2000 م .

3 - القانون رقم (19) ، لسنة 2010 م ، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مدونة التشريعات الليبية .

ثانيا : الكتب :

4- النقبي- سالم ، جرائم الاتجار بالبشر ،شركة الدليل للدراسات والتدريب ، القاهرة ، 2012 .

5-عبد الحي- عبد المنعم ، علم السكان وأسسه النظرية والأبعاد الاجتماعية ، مكتبة الجامعة الحديثة ، ط 1 ، الاسكندرية ، 1985 م .

6- ابو عيانة – فتحي ، جغرافيا السكان ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1980 .

7- بدري- احمد زكي ، معجم المصطلحات الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، لبنان ، 1997 .

8-بسيوني- محمود شريف ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشرق ، ط 1 ، القاهرة ، 2009 .

ثالثا : الرسائل العلمية والصحف والمجلات :

9- المشهداني- اكرم عبدالرزاق ، جرائم الاتجار بالبشر ، نظرة في أبعادها القانونية والإقتصادية والاجتماعية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، بحوث ودراسات ، القاهرة ، 2014

10- مبارك -هشام عبد العزيز ، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون ، بحث علمي منشور ومحكم ، الاكاديمية الملكية للشرطة ، مركز الأعلام الامني ، البحرين ، 2010 .

11- قبيسي – رشاد ، الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مجلة العربي الجديد ، 30يوليو 2016.

12- المرزوق – خالد محمد سليمان ، 2005، جريمة الاتجار بالاطفال والنساء وعقوبتها في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض

رابعا : المواقع الالكترونية :

13- الجزيرة نت ، الاتجار بالبشر ، مفاهيم ومصطلحات ، 2015/5/19 ، https://www.aljazeera.net/

14- سعود – آيات محمد ، جريمة الاتجار بالبشر ، مفهومها ، اركانها ، الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحوار المتمدن ، العدد 5782 ، بتاريخ 2018/2/9 ، https://www.ahewar.org/debat/main.asp

15- خليل- صبري محمد ، جريمة الاتجار بالبشر ، تعريفها واسبابها وصورها وآليات مكافحتها ، نشر بتاريخ 2016/7/18 ، https://sudanile.com

16- الموسوعة السياسية ، الاتجار بالبشر ، https://political-encyclopedia.org/

17- وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ، صور الاتجار الاكثر انتشارا ، https://www.interpol.int/ar/4/15/1

18- البوابة الرسمية لحكومة الامارات ، https://u.ae/

19- الاتجار بالبشر آفة تتنامى في ليبيا ، دراسات وابحاث استشرافية ، مركز سيمو ، نشر بتاريخ 2018/7/17 ، http://mesc.com.jo/

20- تعريف الاتجار بالبشر 2021 ، https://www.state.gov/translations/arabic